

## 501 - شرح دليل الطالب / كتاب الجنايات 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فحياكم الله وبياكم ويجعل الفردوس مثوانا ومثواكم ونحن في ليلة الخميس آآ ليلة الخامس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الف الموافق ليلة الثالث عشر او الثاني عشر الثاني عشر من شهر ديسمبر - [00:00:15](#)

لسنة تسعة عشرة والفين وما زلنا في طبعنا مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى في ضاحية الصديق. وما زلنا مع كتاب دليل الطالب وفي كتاب الجنايات وهذه آآ ورقة من اخيكم يحيى حفظه الله تبارك وتعالى في المقارنة بين القتل العمد والقتل - [00:00:40](#)

كل شبه الحمد والقتل الخطأ وقد طلبناها منه ورتبها لنا نسأل الله تبارك وتعالى ان يجزيها خيرا ويرحم والديه وصلنا الى باب شروط القصاص في النفس عدل هنا ها يلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:02](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله باب شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في مالهما. والدية على عاقلتهم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:28](#)

هذا باب شروط القصاص في النفس. تكلمنا نحن عن الجنايات وقلنا ان الجنايات الثلاث وهي آآ عندما نتكلم عن الجناية قلنا الجناية اما على المال واما على العرض اما على النفس والبدن. وقلنا الجناية على العرض ليست هنا لا نتكلم عن هنا نتكلم في التعزير مثلا - [00:01:53](#)

الجماع العرض بالكلام وهناك الجماع العرض اه زنا وهذا محلها اه حد الزنا. والجناية على العرض بالكلام وهذا محلها حد القذف. والجناية على المال وفي السرقة او الغصب او النهبة او الاختلاس وهذا محلها كتاب البيوع. والان عندما يقول الجنايات يقصدون الجناية على - [00:02:13](#)

البدن والجناية على البدن والجناية على البدن اما ان تكون على البدن كله واما على بعضه على البدن كله اللي هو القتل وعلى بعضه هو آآ اصابة بعض البدن واصابة بعض البدن ايضا قلنا نوعان - [00:02:39](#)

اما اصابة بعض البدن آآ يعني اللي هي الاجزاء اجزاء البدن اليد يقطع اليد او يجرحها او يقطع او يكسر او ما شابه ذلك من الامور او الاعتداء على المنافع - [00:02:56](#)

يعتدي على سمعه على بصره يخليه ما يشوف او ما يسمع او كذا او على عقله فهذا انواع الاعتداء هنا عندما نتكلم يراود هنا الاعتداء على البدن اما بالقتل واما - [00:03:12](#)

يعني اه اعتداء على اجزاء من البدن كاليد او الرجل او الظهر او البطن كما سيأتي ان شاء الله تعالى تفصيله. قال شروط القصاص في النفس لان الله تبارك وتعالى يقول واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنة بسن والجروح قصاص. يقول شروط - [00:03:26](#)

القصاص في النفس اي شروط حدوث او طلب القصاص في النفس اولا هي اربعة اولا تكليف القاتل القاتل هو لانه يتكلم الان على ازهاق النفس نسيت ان شا الله الكلام على ازهاق شيء من ايداء شيء من البدن الان انت قاعد ازهاق النفس القتل - [00:03:52](#)

والقتل هنا المقصود به القتل العمد القتل العمد قال احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما لا قصاص على صغير ولا مجهول لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى - [00:04:14](#)

يستيقظ فهؤلاء لا قصص هناك قاعدة عند اهل العلم يغن عمد المجنون وعمد الصغير خطأ ما لهم عبد لان من شروط القتل العمد انه ايش؟ القصاص في القتل ان يكون ايش؟ عمدا - 00:04:39

صحيح ولا لا؟ مو قلنا القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد هؤلاء ما عندهم عمد كل فعلهم خطأ الصغير المجنون لان ما لهم نية. المجنون ليست له نية حتى يقال له حجها - 00:04:59

لا يغني عن حجة الفرض الفريضة ولا يصح من المجنون يصح من الصبي لكن لا يصح من المجنون ولا يكلفان ولا يجري عليهما القلم  
فكذلك اذا وقع القتل صغير قتل مجنون قتل لا يقتل - 00:05:15

لماذا؟ ما في عمد والقصاص لا يكون الا في القتل العمد لا لا يحيى يحيى مو قلت لنا هني لا قصاص الا في القتل العمد عدل هكذا الصحيح. القصاص لا يكون الا بالقتل العمد. والمجنون الصغير لا عمد لهما. يقول اهل العلم عمدهما خطأ - 00:05:31

هذي قاعدة عمد المجنون والصغير خطأ يعني لا عمد لهما. فاذا قول المؤلف هنا لابد للقصار ان يكون آآ مكلفا المجنون غير مكلف والصغير غير مكلف طيب وبس يقتل وينتهي الامر؟ لا ما ينتهي الامر - 00:05:54

في كفارة وفي دية في كفارة وفي دية يعني لذلك قلنا ايش؟ ينتقل القتل من عمد الى خطأ القتل الخطأ ما يترتب عليه شيء وما كان للمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتنحصر رغبة مؤمنة ودية. مسلمة الى اهله صحيح؟ اذا في دية وفي -

00:06:16

كفارة في باقي عليهما. فالدية من مالهما. الدية على عاقلتهما والكفارة من مالهما العاقلة اللي هم ابناء عمومتهن واخوانهن ابوهم جدهم آآ اولادهم اولاد مثل النجوم اولاده هؤلاء الدية عليهم الدية على العاقلة - 00:06:39

والكفارة من مالهما لان ايضا الكفارة هي ايش عت رقبة او او صيام او صيام فيه اطعام ما فيه اطعام ما لا تنسوا القتل ما فيه اطعام طيب اذا اما - 00:07:03

عق رقبة واما اه صيام شهرين متتابعين ايضاً المجنون ما في مجال صوم شهرين متابعين صح ولا لا؟ والصغير كذلك الا اذا قلنا ايش اذا بلغ تبقى في ذمتي اذا بلغ نقول له صوم شهرين متتابعين. الكفارة من مالهما - 00:07:20

يعني يعتق رقة من مال الصغير او تعتق رقة يصير صغير وعنده فلوس يصير عنده ورث وعنده خير ما يمنع او مجنون عنده فلوس يصير عنده فلوس فيؤخذ من ماله لعنت رقة من مال الصغير او - 00:07:43

ومال المجنون. على كل حال اذا الشرط الاول التكليف لاجراء القصاص. نعم احسن الله اليكم الثاني عصمة المقتول. فلا كفارة ولا دية على قاتل حربى او مرتد او زان محصن ولو ان - 00:08:00

له مثله. نعم. الشرط الثاني هو عصمة المقتول يعني اذا كان المقتول اصلا مباح الدم فكيف اه نقتل من قتله؟ هو مباح الدم كأن يكون كافرا حربيا ان يكون كافرا حربيا. الكافر الحربى - 00:08:20

المعلن للحرب على المسلمين هذا دمه مباح هذا دمه مباح فكيف الذي يقتله يقتل؟ لا يمكن ولا نقتل جميع جيش المسلمين. فالكاfer الحربي دمه مباح. فقاتله لا يقتل. اذا من شروط القصاص ان يكون المقتول معصوما - 00:08:41

الدم ان يكون المقصود معصوم الدم المرتد والزاني المحصن والقاتل للنفس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال له ده باب امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه. هؤلاء الثلاثة دمهم - 00:09:00

غير معصوم دمهم غير معصوم الزاني المحصن والقاتل والمرتد هؤلاء دمهم غير معصوم مهتر يسمونه دم مهتر يسمونه دم مهتر غير معصوم طبعاً هذا خاصة اذا قُتل القاطن بهذا اذا قضى واحد يناقش واحد يقول لا يا اخى - 00:09:19

مثلا يقول والله شك في القرآن اه مرتد هم ذبحه ما يصير من الذي يحكم عليه انه مرتد القاضى بعد اقامة الحجة ومناظرته يكلمونه

يفهمونه يعقلونه. زين؟ بعدين يقول لها انت مرتد ويقيم عليه حد الردة - 00:09:40

اما مو اي انسان يقيم على اي انسان حد الردة او او الزاني المحصن يقيم عليه حد القتل قد لا يكون قد لا يكون اه وقع الزنا على الصورة التي يراها هو وكذلك الامر بالنسبة - 00:09:57

للقاتل قد يكون قاتل قتلته دفاعا عن نفسه النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال له رد يا رسول الله رأيت ان جاء احد يريد اخذ ماله قال لا تعطه - 00:10:10

مالك؟ قال رأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال رأيت ان قتلته؟ قال هو في النار طيب هذا هل اذا انسان قاتل دفاعا عن نفسه هل يكون هل يقتل لا يقتل لكن هذا قتل واحد راح يقتل ايش دراك ليش قتلته انت؟ الحين قد يكون قاتل دفاعا عن نفسه او لاي سبب اخر المهم - 00:10:20

ان هذه الامور تحتاج الى اجتهاد بهذا القاضي فلا يجوز لاحد ان يتجرأ عليه. لكن لنفرض انه حضر مجلس القضاء وبالنهاية عقب مداوات وكذا حكم القاضي فلان مرتد وحكم عليه بالقتل عدة فلان زان محصن وحكم عليه بالرجم. فلان قاتل وحكم عليه بالقتل - 00:10:41

اذا حسمت المسألة. كل قضية قضية ايش متى ينفذ واضح؟ من الذي حكم عليه بالقتل الان القاضي اذا انتهت المسألة الان بقيت قضية التنفيذ متى ينفذ هذا القتل. تنفيذ هذا القتل الفترة هذي من حكم القاضي الى التنفيذ - 00:11:08

واحد ملقوف ذهب وقتل هذا الانسان قتل المرتد قتل الزاني المحصن قتل القاتل هذا الزاني والقاتل هؤلاء الزاني والقاتل والمرتد هؤلاء يقولون دمهم غير معصوم دمهم هدر لان القاضي حكم ايش - 00:11:29

بقتلهم مثل اي واحد الحين في في السجن محكوم عليه بالاعدام مثلا هذا يسمونهم ايش دمهم ايش مهدر اهدره القاضي خلاص لكن القضية باقية شنو التنفيذ فقط لكن من الذي ينفذ - 00:11:49

ايضا بامر القاضي التنفيذ. ما تكون فوضى امر اللي هو الوالي او نائبه اللي هو القاضي. هو الذي يأمر بالتنفيذ من من من الحكم الى التنفيذ لو تجاسر احد وقتل. المفروض مثلا ولد عم المقتول. مثلا. اخو التي زني - 00:12:07

بها مثلا آآ اللي يناقشها في الردة وكذا ومعصب عليها وكذا ذهب قتلته. كل هؤلاء الثلاثة اذا قتلوا لا يقتل قاتلهم لماذا غير معصومي الدم غير معصومي الدم. طيب واللي قتلهم بس تشذي؟ لا يحاسب يحاسبه القاضي بما يراه مناسب يقول انت - 00:12:27

عملت فوضى انت تجرأت على عمل القاضي افتئات هذا يسمونه افتيات يعني خذيت شيه مهو لك واضح ولا لا؟ مو انت اللي تنفذ اللي ينفذ القاضي انت ملقوف انت كذا يحاسبهم بما يراه الناس يضربه يجلد يسمونه يغرمه بما يراه القاضي يسامحه بعد زفة وشي - 00:12:52

بس المهم ان هذا يسمونه افتئات افتئات على حق القاضي. اذا الشرط الثاني انه آآ لابد ان يكون المقتول ايش؟ معصوما حتى يقتل قاتله واضحة؟ نعم. قال ولو انه مثله - 00:13:13

يعني اثنين بالسجن محكوم عليهم بالاعدام تهاوشوا واحد قتل الثاني كلهم محكوم عليهم بالاعدام هذا الزاني محصن وهذا الزاني محصن زين؟ هذا مرتد وهذا زاني محصن هذا قاتل وهذا زاني المهم كلاهما مباح - 00:13:34

الدم طيب فقتل احدهم الاخر كذلك لا يقتل بسببه ولكن يقتل بسبب الاخر التي حكم عليه به. حتى لو كان ما حكم عليه لكن هو زاني محصن اصلا. او مرتد او كذا لو قتلته ايضا لا يقتل به - 00:13:52

قد يقتل بسبب ان ايش اخر اعطيككم مثال رجل قتل رجلا قتل رجلا واولياء الدم كلهم طالبوا بقتله زيد قتل عمرا آآ اولياء عمرو كلهم قالوا يقتل زيد حكم عليه بالقتل واضح الان؟ لكن ما قتل الى الان زيد - 00:14:07

بعد ذلك زيد دخل السجن وجد يوسف مثلا في السجن ويوسف ايضا محكوم عليه بالاعدام مرتد مثلا وصارت بينهما خصومة قتله عمدا قاتله عمدا الان زيد آآ هو زيد القاتل ها زيد الان آآ قتل عمرا وقتل يوسف - 00:14:31

لكن عمرو كان ايش معصوم الدم ولذلك حكم عليه بالقتل. بينما يوسف غير معصوم الدم. نفرط الان اهل عمرو واحد منهم تنازل قال

بس انا متنازل ما يقتل ما يقتل خلاص يسقط الحد. حد القتل لان من شروط اقامة الحد ان يتفق اهل المقتول اللي هم ورثة الدم -

[00:14:56](#)

يتفقون على قتله واحد تنازل قال او كلهم تنازل المهم تنازلوا عن قتله قالوا خلاص ما يقتل. يقول لا لا حتى لو ما قتلته اقتل ابو

يوسف. لا ما يقتل بيوسف - [00:15:24](#)

لماذا لان يوسف غير معصوم بالدم. وضحت الصورة الان ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. الثالث المكافأة بان لا يفضل القاتل

المقتول حال الجناية بالاسلام او الحرية او - [00:15:33](#)

فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولا ذميا ولو ذميا احسن الله اليكم افلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا

الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا - [00:15:49](#)

بعده مكاتب. ولا المكاتب بعده ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم. ولو انثى والرقيق كذلك. وبمن

هو اعلى منه والذمي نعم هذا الشرط الثالث المكافأة ان تتكافى الدماء القاتل والمقتول - [00:16:13](#)

ان يكون هناك مكافأة بين دم القاتل ودم المقتول. وذكر ثلاثة احوال التي لا يكون فيها التكافؤ وهي الاسلام والحرية والملك الاسلام

والحرية والملك. الاسلام يعني لابد ان يكون القاتل مسلما والمقتول - [00:16:39](#)

مسلما لماذا قال لانه لا يقتل مسلم بكافر هذا حديث علي رضي الله عنه في صحيح البخاري قال هل خصكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بشيء؟ قيل له؟ قال نعم. وذكر ثم قال وما في هذه الصحيفة؟ قال لا طبعها ما خصنا بشيء انه - [00:17:00](#)

صلى الله عليه وسلم الا بفهم يؤتى احد في كتاب الله تبارك وتعالى وما في هذه الصحيفة قالوا ماذا في هذه الصحيفة فقال العقل

العقل والا يقتل مسلم بكافر الا يقتل مسلم بعقله الديات - [00:17:19](#)

طيب والا يقتل مسلم بكافر اه كيف لا يقتل مسلم بكافر؟ قال هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. فالمسلم اذا اذ قتل الكافر لا يقتل

المسلم. حتى لو قتل عمد - [00:17:39](#)

طيب يترك لا ما يترك. النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا فانا حجيجه يوم القيامة وقال ايضا من قتل معاهدا لم يرح

رائحة الجنة يوم القيامة فهذه جريمة عظيمة لكن الدماء لا تتكافى - [00:17:53](#)

لا يتكافى دم المسلم مع دم الكافر. لا يقتل مسلم بكافر. يعاقب لكن ليس بالقتل لعدم التكافؤ لعدم التكافؤ هذا اول امر لكن الكافر

يقتل بالمسلم لو الكافر قتل مسلما يقتل - [00:18:09](#)

قال لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيقتل الكافر المسلم لا لا يقتل المسلم بالكافر. قال فلا يقتل مسلم ولو عبدا بالكافر ولو حر. حتى

لو عبد مسلم قتل كافرا حرا لا يقتل - [00:18:26](#)

به الثاني آآ الحرية يعني الفرق بين العبد والحر. يعني لا يقتل عبد لا يقتل حر بعبد اذا الحرقة لعبدا قالوا لا يقتل. لماذا قال لي عدم

التناسب بينهما وجاء فيه حديث لا يقتل حر بعبد - [00:18:42](#)

حر مطلق هذا سواء كان الحر وهذا مسلما او كافرا وسواء كان هذا العبد مسلما او كافرا. قال لا يقتل حر بعبد سواء كان الحر قلنا

مسلما او كافرا وسواء كان العبد هذا مسلما او كافرا لا يقتل الحر اذا الحر قتل عبدا اما العبد اذا - [00:19:04](#)

حرا يقتل لكن الحر ما يقتل اذا قتل عبدا لعدم التكافؤ بعدم التكافؤ وهذا قول آآ اكثر اهل العلم. وذهب ابو حنيفة وهو ان احمله

اختاره ابن تيمية انه يقتل - [00:19:25](#)

لعوم قول الله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ان النفس بالنفس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون او

المؤمنون تتكافى دماؤهم تتكافى دماؤهم فالحر مسلم والعبد مسلم تتكافى فلو قتل العبد على يد حر يقتل سواء كان الحر هذا

مسلما او كافرا يقتل - [00:19:41](#)

نفس بنفس والنبي قال تتكرر دماؤهم. قالوا طيب عندنا حديث لا يقتل حر بعده قال ضعيف. لا يثبت بينما حديث علي رضي الله عنه

في البخاري صحيح فالحديث الصحيح انه توقف عنده خلاص نلتزم به. اما الحديث الضعيف فلا نلتزم به. وهذا اختيار شيخنا رحمه

الله تبارك وتعالى ان العبد - 00:20:04

آآ ان الحر يقتل بالعبد. ان الحر يقتل بالعبد سواء كان هذا الحرم مسلما او كافرا. فانه يقتل به نعم. قال ولا المكاتب المكاتب بعبد

المكاتب اللي هو السيد مع عبده. السيد مع عبده. الان هناك حر قتل عبدا. لكن هنا حر قتل - 00:20:26

عبده هو في فرق لما اغتتم عبدا لاي احد غير لما اقتل عبدي انا ملكي انا فهنا قال ولا المكاتب بعبد يعني الحر المكاتب اللي هو يعني

كاتب عبده لان المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم - 00:20:56

فهنا السيد قتل عبده الخاص به قالوا كذلك لا يقتل والصحيح انه يقتل. يقتل به كما ذكرنا قبل وهو قول ابي حنيفة. واختيار ابن

تيمية والرواية عن احمد ولو كان ذا رحم محرم له - 00:21:18

الرحم المحرم الرحم المحرم من هم ارحامك المحرمات عليك حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ

وبنات هؤلاء يسمونه الرحم المحرم سبعة ورد سبع اناث وردت اه ورد ذكرهن في كتاب الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم

وبناتكم - 00:21:35

كم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. هؤلاء يسمونهم الرحم المحرم الرحم المحرم. مثلهم ذكور ابوك ابنك اخوك

عمك خالك ابن اخيك ابن اختك هؤلاء كلهم يسمونهم رحم محرم - 00:22:06

سواء كانوا ذكورا او اناثا سموم الرحم المحرم. طبعا لما نقول ابوك وانت صاعد ابوك وجدك وجد جدك وكذا. ابوك من طرف امك وكذا

امك وابوك كذا اخوك سواء كان اخوك شقيق اخوك لاب اخوك لام ابنك ابن ابنك ابن بنتك وانت نازل - 00:22:30

طيب اه خالك خال ابوك خال امك عمك عم ابوك عم امك ابن اخيك ابن ابنك ابن بنت اخيك وهكذا هؤلاء كلهم

يسمونهم رحم محرم الذين لا يجوز لك ان تتزوج منهم باي حال من الاحوال - 00:22:53

لا يجوز لك ان تتزوج منه باي حاملة يحرمون عليك تحريما مؤبدا. هذي يسمونها الرحم المحرم. يسمونها الرحم المحرم فهنا يقول ولا

المكاتب بعبد يعني لو كان عندك عبد من رحم محرم - 00:23:09

يعني عبد عندك ابن اخيك ابن اخيك عبد عندك الاصل لما يكون ابن اخيك عبدا لك الاصل يتحرر ورد حديث من ملك ذا رحم محرم

عتق عليه ذكرناه في كتاب العتق - 00:23:24

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه يعني انا مثلا حر واخي عبد كيفه هو بحياته انا بحياته. انا صار عندي قريشات فلوس فذهبت الى

من يملك اخي قلت له اريد ان اشتريه. على الاقل يصير عبد عندي ولا عبد - 00:23:42

هند البعيد عند عبد اخوه عند اخوه. فاشتريته يقول اهل مجرد ان تشتريه يصير حرا مجرد ان تشتري يصير حرا. من ملك ذا

رحم محرم عتق عليه اشتريت امي اشتريت ابي اشتريت ابني اشتريت بنتي اشتريت خالتي عمتي بنت اخوي بنت اختي -

00:24:01

او ابن اخي او ابن اختي اي ذكر او انثى. اي واحد من هؤلاء الرحم المحرم اشتريه يكون في ملكي على طول يعتق فلو قتل الانسان

ذا رحم محرم منه وهو عبد - 00:24:23

قالوا ايضا لا يقتل به. للحين يعني شبهة العبودية. شبهة العبودية حتى يعتقه. باللفظ. لكن الصحيح قلنا انه يقتل به حتى لو عبد

صحيح ان الحر يقتل بالعبد والعلم عند الله جل وعلا. اذا الان ثلاثة شروط ما هي ميين يذكرونا - 00:24:40

ثلاثة شروط للقصاص اخذناها لا لا ثلاثة التكليف قلنا ان لا يكون صغير ولا مجنونا الثاني عصمة المقتول عصمة المقتول الثالث

التكافؤ. اللي قلته تو الحين. التكافؤ في ايش في الاسلام والحرية - 00:25:04

والملك الاسلام والحرية والملك. طيب يلا الرابع احسن الله اليكم الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل. فلا يقتل الاب وان علا ولا

الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قلبي. طيب طيب. الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل -

00:25:31

فلا يقتل الاب وان علا يعي الجد وجد الجد وكذا وان ولا الام وان على الام والجددة سواء جدة من امه وجدته من امه وجدته من ابوه



من ابيه ولد ولا بولد الولد واذ سفل - 00:25:55

ليش قال لانه لا يعقل ان في اب يقتل ولده الله سبحانه وتعالى طيب وصى الولد بوالديه لكن ما وصى الوالدين بالولد لان هذه فطرة هذه فطرة. فلا يمكن ان يقدم اب على قتل ابنه - 00:26:11

او بنته او حفيدته يقوم بشغلة من الولد ما تعرف انت توك صغير انسى الشيبان شغلة من الولد ولد الولد صحيح؟ اذا هل يمكن ان يقدم الرجل على قتل ولده - 00:26:32

او الام على قتل ولدها تعمد لا يمكن طيب طيب حفيدها ابعد انت ولذلك قال لا يتصور ان ابا يقتل ولده او ان امه يتصور ان الولد يقتل اباه الولد تصور طايش وما يفهم وكذا والولد ما فيه رحمة على ابويك رحمة الابوين على الولد لذلك ابو دايم يقول حق ولده - 00:26:49

لا كبرت وتزوجت وجاهك عيال تعرف قدرنا. صح ولا لا؟ يعني ما يعرف قدر الوالدين الا لما يصير هو ابا وكذا. فما في عنده رحمة كرحمة الابوين ايه انتوا شفتوا ولد يقوم بالليل يشوف امه متغطية ولا متغطية - 00:27:18  
لكن الام تقوم بالليل تشوف ولدها متغطي فيها رحمة له لكن هو ما عادي ما فرقت وياه يمكن يسافر يومين ثلاثة ما اتصل عليها تموت تحترق شلون ما لو ما شاف ما شفته ما أكلت ما ما تتحمل. فيقول لا يتصور - 00:27:33

ان امرأة تقتل ولدها ان اما تقتل ولدها ولا يتصور ان ابا يقتل ولده. فان حدث ذلك ان حدث ذلك اكيد فيه شبهة فيه خطأ فيه شيء مستحيل. ولذلك قال جماهير اهل العلم لا يقتل والد بولد - 00:27:49  
به انه لا امر لا يتصور. في شيء بس قد لا نراه طيب ثم اضافوا الى هذا انه ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده - 00:28:09

لا يقتل والد بولده. وهذا ما ذهب اليه الجمهور والامام مالك رحمه الله تعالى خالف الجمهور في هذه قال اذا قتله عامدا بان اخذه وضعه على الارض واخذ السكين مررها عليه وكذا هذا - 00:28:26  
نقطة لغيرها لا يعني حتى نتأكد مئة بالمئة نقول اب خبل. وصل لمرحلة ناجوا وقتل ولده عصب عليه كذا حار مصرقع اي سبب من الاسباب انه قتله يقول الامام مالك يقول لا يتصور لكن نادر - 00:28:46  
يتصور لكنه ايش؟ نادر لكن اذا وقع وامسكه طرحه على الارض واخذ السكين ومررها على رقبتة يقول يقتل اذا وصل لهذه يقتل.

قالوا طيب حديث لا يقتل قال لا يصح - 00:29:06  
وفعلا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده فاختر الامام مالك رحمه الله تعالى انه اذا تأكدنا انه ما يسمى اليوم بسبق الاصرار والترصد. واضح؟ مو تقول والله قاعد ينظف السلاح ورماه. قال يمكن قاعد ينظف سلاح - 00:29:24  
وارد؟ وارد؟ والله السكين في بطنه يمكن قاعد يقص اللحم ولا شي وفلتت منه السكين خاصة اذا اعتذر الوالد بهذا ندور له العذر ايا ما وجدناه لكن لو كان ما له عذر - 00:29:46

ومع سبق الاصرار والترصد لكن بحجة انت قتلت اي نعم انا قتلت ليش قتلت؟ قال تبدي وهذا وقته وما احب اصل من زمان انا وكذا وكذا اي بس تقتل قال لا لا جمهور العلماء لا يقتل والد الولد - 00:30:04  
رأيي. مطمئن. الامام مالك لا يقول هذا كره ذهب اه جره على الشوك ها يقتله هذا. طيب؟ لماذا؟ لانه قتل ايش متعمد مع سبق الاصرار والترصد وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تبارك وتعالى انه اذا تأكد عمده فانه يقتل به - 00:30:18

خاصة في زماننا هذا الان قلت يعني الرحمة في قلوب الناس وكذا فلو وقع مثل هذا قال يقتل به وهذا هو الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم السلام عليكم ويورث القصاص على قدر الميراث. فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص؟ فلا قصاص. اي نعم - 00:30:42

يعني القصاص يورث يعني الان قلنا اربعة شروط لاقامة سيأتينا ان شاء الله تعالى في استيفاء القصاص لابد ان يتفقا اولياء المقتول على طلب القصاص صحيح؟ اولياء الدم ان يطلبوا طراً القصاص. هنا يقول القصاص يورث - 00:31:06

يورث هو يبي يوصل لك انه ما يقتل والد من بعيد حتى في هذه الصورة حتى في هذه الصورة كيف الاصل في القصص الى الان لو ان شابا قتل اخاه - [00:31:31](#)

يصير يصير اخوان تخاصما في اخوان الحين ما يحاكون بعض صح ولا لا؟ ما يحاشون بعض متزاعلين تهاوشين مهددين بعض المهم واحد منهم تجرأ وقتل اخاه عمدا قتل اخاه عمدا. من اولياء الدم - [00:31:45](#)

اولياء الدم الام والاب اولياء الدم الام والاب اذا كان عنده زوجة وابناء المقتول يدخلون في اولياء الدم. يعني كل ورثته. الورثة هم اولياء الدم. اذا مو متزوج او ليقدم امه وابوه - [00:32:04](#)

اذا كان متزوج امه وابوه وزوجته وعياله هذا اولياء الدم آآ اولياء الدم ذوي كلهم اتفقوا انه يقتل قال فلان قتل اخوه قتل اخاه ما تقولون؟ قال الاب يقتل هذا الولد عاق - [00:32:20](#)

وصاحب مشاكل انا اشوف انه يقتل هذا الولد انا ابي يقتل. انت يا امه يقتل زوجة المقتول يقتل عيال المقتول يقتل عيال مقتول البالغين اه غير البالغين ينتظر حتى يبلغوا. لكن بالغين - [00:32:39](#)

طبيب المهم اتفقوا على قتله. اتفقوا على قتله. ماذا يقول القاضي هنا يقتل يقتل طبيب متى التنفيذ؟ قال القاضي التنفيذ بشهر ثلاثة حنا شهر شهر اثنعش ها؟ قال شهر ثلاثة التنفيذ - [00:32:59](#)

خلص يلا مع السلامة انتهت القضية تنفذ شهر ثلاثة. شهر اثنين توفي الاب توفي والد المقتول. من ورثة والد المقتول؟ منذ منهم القاتل صح ولا لا؟ القاتل من ضمن الورثة - [00:33:18](#)

فيصير الان لازم الان الاب مات انه يدخلون ورثته مكانه. لازم ايضا ورثة الوالد يطالبون بقتله. لانه ورثوا الدم ايضا كما ورثوا المال ورثوا الدم فينادي ورثة زوجة هذا الاب اذا عنده زوجة ثانية غير ام المقتول اذا عنده عيال ثانيين واضح ولا لا؟ يلا تعالوا - [00:33:40](#)

انتو ورثة تبونه يقتل لان الحين ان عادت الحسبة اعادة الحسبة يسمونه النسخ نسخت المسألة الاولى مسألة ثانية طلعت معاها تبون يقتل؟ طبيب احد الورثة قاتل ولا لا؟ ما يرث اباه - [00:34:02](#)

بتهرس ابا فما يقتل هنا لماذا؟ لان هو ورث دمه فكيف هو بيقول يقتل بدون ما يقتل فهنا اذا القاتل ورث دمه فلا يقتل هنا وضحت الصورة؟ نعم - [00:34:17](#)

قال ويورث القصاص على قدر الميراث. فمتى ورث القاتل شيئا من القصاص فلا قصاص فمتى ورث القاتل شيئا من القصاص فلا قصاص هذا اذا ورث القاتل. طبيب اذا ورث ولده - [00:34:34](#)

اذا ورث ولده قال كذلك. لان الولد لا يمكن ان يطالب بدم ابيه الولد لا يطالب بدم ابيه. يعني مثلا الابن قتل اباه يقتل؟ اذا قتل والده يقتل بالاجماع. اللي قلنا الذي لا يقتل ايش؟ الوالد اذا قتله - [00:34:50](#)

الولد قتل والده يقتل بالاجماع طبيب قتل والده نشوف الوالد من ورثته ورثة الوالد من هم؟ ورثة الوالد قالوا ورثة الوالد اه اه زوجته وابنه وابنته مثلا. طبيب بعد الحكم بالقصاص مات الوالد. مات الوالد. من ورثة الوالد؟ زوجته وابنته - [00:35:16](#)

وابن ابنه لان ابوه محجوب وما عنده الا ابن واحد فيرث ابن الابن الان ابن الابن هذا يرث فيرث ايش دم ابيه قال فيسقط كذلك يسقط واضح؟ نعم. فالقصد اذا انه متى او او الام ماتت مثلا ورثها ابنها من زوج اخر اه - [00:35:47](#)

ابنه مثلا طبيب آآ شو طريقة هذه الحين ما تحضر الان لكن المهم ان يرث القاتل نفسه دمه او يرثه يرث دمه ايش؟ احد اولاده فانه يسقط القصاص عنه في هذه الحالة. نعم - [00:36:12](#)

عليكم قال المؤلف رحمه الله باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فان احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو عن الى الدية. نعم. شروط اصطفاء القصص - [00:36:33](#)

شروط استيفاء القصاص. اولا تكليف المستحق الان المستحقون للقصاص هم ورثة الميت صحيح ورثة المقتول موسى لو كان ورثة المقتول فيهم من هو غير مكلف يعني قتل انسان عنده ولد مجنون - [00:36:58](#)

ولد مجنون وولد صغير وعنده عيال كبار مثلا الان من يرث القصص؟ كل اولاده من ضمنهم المجنون من ضمنهم الصغير طيب فهذا ما تقدر تسأله تقول له ها تبي نقتل اللي قتل ابوك ولا لا - [00:37:21](#)

لانه مجنون والثاني الصغير اللي قتلوك ما يفهم بعده لما يبلغ لما يبلغ فلا بد ان يكون المطالبون بالقصاص اللي هم اهل القتل لابد ان يكونوا مكلفين لابد ان يكونوا مكلفين - [00:37:41](#)

فاذا كان هناك صغير نقول له ايش؟ انتظر حتى يكبر الصغير يسجن القاتل. يسجن. الى متى؟ قال لين يكبر الصغير يمكن الصغير يقول يقتل يمكن يقول ما يقتل لكن هالفتره هذي ما نتركك - [00:38:00](#)

تعيش حياتك طبيعية لا تسجن حتى يبلغ الصغير وهذا وقع في عهد معاوية رضي الله عنه كان رجل اسمه هذبة ابن خشرم هذا صار بينه وبين شخص يعني نزاع وخصام وكذا فقتله - [00:38:19](#)

فاخذ هذا هذبة اه فاعترف بالقتل. قال نعم قتلته هو اثارني قال اثارني فقتلته. قال تعترف اذا قال نعم انا قتلته فحكم عليه بالقتل. حكم عليه بالقتل. لكن لابد من موافقة ايش؟ اولياء الدم - [00:38:41](#)

فنادى اولياء الدم ولا فيهم صغير لم يبلغ فقال معاوية يسجن حتى يبلغ الصغير يرسل حتى يبلغ الصغير. فسجن هذا وقالوا سجن ثلاث سنوات وقيل خمس وقيل ست سنوات مو معلوم بالضبط. لكن سجن فترة الى - [00:39:03](#)

بلغ الصغير فلما بلغ الصغير بعد ست سنوات او خمس قالوا له ان هذا قتل اباك تسامح او تقتل؟ قال اقتل يقتل قتل والدي يقتل. فحكم به فقتل. في عهد معاوية. فهنا آآ - [00:39:22](#)

اذا الصغير ينتظر حتى يكبر. قالوا والمجنون ينتظر حتى يفيق عادة المجنون هل يفيق عادة لا يفيق لكن لو قدر ان المجنون في مجال العلاج مثلا يعني ان الجنون ايش - [00:39:45](#)

درجات فقال الطبيب المعاز قال لا ترى هو الان حالته سيئة جدا وكذا بس يحتاج علاج نفسي وكذا تصور يحتاج سنة سنتين بصير راح يصير زين. فاذا كان ممكن هذا الامر فينتظر حتى يشفى. هذا المجنون - [00:40:04](#)

طيب لكن هو عادة ان المجنون يبقى مجنونا لكن الصغير اما يموت واما يكبر اذا مات انتقل الى ورثته الحق واذا كبر له هو الحق. فالمهم قالوا اذا الصغير يمكن ان ينتظر حتى يكبر ما في مشكلة. لكن المجنون اذا قال الاطباء لا هذا ما - [00:40:21](#)

يطب هذا ولا يمكن ان يعالج اه جنون مطبق ما في مجال. هنا ولي المجنون له ان يتنازل الى الدية لمصلحة المجنون اذا كان المجنون محتاج للمال. اذا كان المجنون محتاج للمال له ان يتنازل الى هذا او آآ ان يقتل. هذا - [00:40:43](#)

اذا فرض فرض ان المجنون عنده خير ومو محتاج فلوس ولا شي يعني ما في مصلحة له. من التنازل فانه يقتل هذا الذي قتل موليه نعم الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه - [00:41:10](#)

فلا ينفرد فلا ينفرد به بعضهم وينتظر وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهوة وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص. نعم. الشرط الثاني اتفاق - [00:41:28](#)

على استيفائه وهم الورثة وهم الورثة. فلا بد ان يكون جميع الورثة متفقين على انه يقتل فلو واحد من الورثة قال لا يقتل لا يقتل خلاص واحد من المرسلين قال لا يقتل لا يقتل. حتى يجتمع الورثة كلهم - [00:41:52](#)

على قتله. فان اعترض احدهم قال له انا ما اقول ما يقتل. انا مسامح. بس ما يقتل هذا. اذا لا بد من اتفاقهم جميعا. ولو كان فيهم صغارا قلنا ينتظرون حتى - [00:42:10](#)

يكبرون قالوا ايه بس عند اخوه احد الورثة اخوه بس مسافر قال انتظروه اسجنوه حتى يرجع اخوه من زوجته مريضة بالعناية اسجنوه لما تطلع من العين وهكذا فينتظر حتى يتفق جميع الورثة على قتله والا فلا. نعم - [00:42:25](#)

قال ومن مات من المستحقين فوارثه كهوة. اللي قلناه قبل قليل يعني ماتت اه زوجته مثلا زوجة المقتول ماتت امها وابوها يدخلون طرف في الموضوع لانهم ايش من الورثة ورثتها هي فيرثون الدم ايضا فلا بد ان يوافقوا على قتله. نعم - [00:42:50](#)

عفوا اه وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص لو ان احدهم احد آآ ورثة الدم جاء وقال آآ انا اشهد ان



اخي فلان احد ورثة الدم المقتول للاب مثلا - 00:43:12

قال اخي فلان تنازل عن القتل تقبل شهادته ويعتبر هو ايضا متنازل معه. حتى لو جاء الاخ قال لا مو صحيح يعتبر هو متنازل واضح؟  
لان الشئ يتشوف الى العفو. نعم - 00:43:32

احسن الله اليكم. الثالث ان يؤمن في استيفاء سلام عليكم ان يؤمن في استيفائه على تعديه الى الغير. فلو لزم القصاص فلو لزم  
القصاص حاملا عملا سلام عليكم فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع - 00:43:48  
ثم ان وجد ان وجد من يوضعه قتل والا فلا حتى ترضعه ترضعه حوله. نعم. ان ان يعني لا ضرر ولا ضرار لان هذه الشريعة ما فيها  
اضرار باحد اه لو ان - 00:44:10

امراة قتلت القاتل هنا امراة قالت انها امراة والمرأة هذي حامل وقتلت قتلت زوجها قتلت اخاها قتلت رجلا غريبا قتلت امراة المهم  
قتلت هذه الحامل قتلت. قال طيب اه وافق اهل الميت على القصاص. كلهم قالوا تقتل - 00:44:30  
وهي حامل؟ قالوا لا انت الحين مو قاعد تعاقبها تعاقبها وتعاقب بطنها الان تعاقبه وتعاقبه من في بطنها الذي في بطنها لا ذنب له  
الذي في بطنها لا ذنب له. لا يجوز لك ان تقتل الذي في بطنها. قال طيب يعني نتركها؟ قال له ما قال لك تتركها. عجل - 00:44:54  
انت تأجل حتى يكبر الصغير في استفاقتها صح ولا؟ قال اجل هنا حتى تظع ما في بطنها حتى لا اه يقتل الذي في بطنها فتؤجل  
حتى تلد فاذا ولدت - 00:45:14

الحامل طيب خرج الانفصل عنها الذي كان في بطنه الجنين الان انفصل عنها. قالوا نقلتها الحين؟ قال له اصبر شوية بعد حتى تسقيه  
اللبأ وهو اول ما يخرج من الصدر بعد الولادة وهذا يحتاج له الطفل كثيرا. يعني يحتاج مدى المدة - 00:45:31  
في اطبا عندنا المدة كم يأخذ هذا اللبن شهر او اكثر طيب حتى تسقيه اللبأ اذا اخذ اللبأ وخلص اول الحليب اول الحليب عند الولادة  
طيب اذا سقيت اللبأ قالوا الان خلاص الان يمكن ان نفصله عنها يمكن بشرط قالوا كيف؟ ما الشرط؟ قال ان نجد من - 00:45:53  
ترضعه تشوفونه مرطعة قالوا لا حليب نيدو وكذا الحين مو نيدو الحين شنو اه نسييت انا الحين شنو الحليب اللي يستخدمونه؟ تحلم  
انت الحين زوجك ها؟ زين؟ طيب قالوا في حديث الى الله رخصة - 00:46:15

رضاع حولين كاملين في مرضعة قالوا في مرضعه خلاص انتهى الامر؟ اقتلوهها تقتل هنا لماذا؟ باتفاق اهل الميت مقتول على قتلها  
وما في اي مانع من قتلها. والرطيع عند من يقوم به هنا - 00:46:36

قالوا ما وجدنا مرضعة قالوا تؤجل حتى تطفمه تؤجل حتى تطفمه ولا تقتل لماذا؟ لانه تعارض مفسدتان المفسدة الاولى الاضرار  
بالرطيع المفسدة الثانية تأخير القصاص صح ولا؟ تأخير القصاص مفسدة لان كل اهل القتل يقولون اقتلوه اقتلوه ولكن عندنا  
مشكلة الرضيع فتعارضت - 00:46:55

مفسدتان فيقدم اخف المفسدتين. اخف المفسدتين ايش تأجيل القصص فيقال يؤجل القصاص حتى يأخذ الطفل حاجته الرضيع  
يأخذ حاجته وتطفمه بعد ذلك تقتل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه هذا لما زنت الغامدية ات النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا  
رسول الله اني قد زنيت - 00:47:27

واني حامل فقال لها النبي بعد ان ردها قال لها اذهبي حتى تضعي فوضعت ثم جاءت به قالت وضعت. قال اذهبي حتى تطفميه مع  
هذا التأخير للاقتصاص اهم حد ولا؟ حد الزنا ايضا كذلك اجله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة اعظم وهي مصلحة الرضيع فقال  
- 00:47:55

ارجع حتى تطفميه فذهبت بعد سنتين جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد فطمته. يا رسول الله فاقام عليها الحد. هناك  
ذلك اذا كانت القاتلة امراة حامل فانها لا تقتل - 00:48:17

حتى لو حكم القاضي عليه بالقضاء وافق اولياء القتل وكلهم مكلفون ما في اي مانع من اقامة الحج عليها الا انها حامل فينتظر  
حتى تضعه ثم ينتظر حتى تسقيه اللبأ ثم ينتظر حتى تطفمه ان لم نجد - 00:48:32  
من ترضعه فاذا وجدنا من ترضعه لا مو لازم. ينتظر حتى تطفمه لانه وجد من يسد حاجته واضح ان شاء الله تعالى طيب تفضل

السلام عليكم فصل ويحرم استيفاء رصاصي بلا بلا حضرة السلطان او نائبه. ويقع الموقع. نعم. يحرم استيفاء القصاص بدون -

00:48:51

حضرة السلطان او نائبه لان هذه المسائل مسائل القصاص مسائل اجتهاد ولا بد يكون فيها قضاء اه بعض الناس قد يتعدى يعني

معصب كذا يمكن آآ ياخذ اكثر من حقه مثلا يمثل بالجثة مثلا ممكن القصاص لا يكون - 00:49:22

خلنا نقول اه بالنفس مثل قصاص قطع يد. قطع الكف هو يروح يقطع من ذراعه مثلا من من المرفق او من اصل اليد او كذا فلذلك

قالوا لان هذه المسائل فيها مجال للاجتهاد وفيها مجال للاعتداء والتعدي خاصة ان القلوب - 00:49:44

وغليان يعني وفيها غضب وفيها كذا فلذلك قالوا لابد من حضور السلطان او من ينوب عن السلطة من يمثل السلطان في استيفاء

القصاص حتى لا يقع الامر. حتى يقع الموقع يعني حتى يستوفى. حتى تنتهي القضية. نعم - 00:50:03

ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لنلا يحيف. نعم هذه القاعدة لنلا يحيف. يعني لا يظلم فيقول لا قصاص الا

بالسيف ورد في حديث لكنه ضعيف عند ابن ماجة لا قصاص الا بالسيف ولكنه ضعيف - 00:50:20

لا يثبت او لا قود الا بالسيف لكنه لا يصح. على كل حال آآ القصاص الاصل فيه ان آآ يقتل بالطريقة التي قتل بها والنبي قتل بالسيف

وقتل بالصخر بالحجر كما فعل باليهودي الذي رظ رأس المرأة فامر به فرض رأسه وسمل وقطع - 00:50:38

ايدي وارجل العرنيين لما سرقوا الابل وقتلوا الحراس الرعاة. فالقصد انه يقتل بالطريقة التي قتل بها. هذا هو الصحيح يقتل بالطريقة

التي قتل بها ويكون الحد بالسيف وبغير لكن غالبا يكون بالسيف - 00:50:59

قال ويحرم قتل الجاني بغير سلف وقطع طرفه بغير السكين هو المقصود حتى لا يقع حيف لا يقع ظلم. يعني لا آآ يعني قول ان

السيف حاد وينتهي وكذا غير السيف ممكن يتألم اكثر - 00:51:18

اكثر بغير السكين ممكن ما تقطع بسرعة وكذا لكن نقول الان مع الالات الحديثة وكذا لا المهم انه تقطع اليد او يقتل القاتل اه بنفس ما

صنع. نعم. خاصة مع الوسائل الطبية الحديثة لا مو لازم بالسيف. اي نعم - 00:51:32

عليكم. وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برئ. فان شاء دفع دية في فعله وقتله والا تركه.

نعم. يعني الان ايش قلنا قبل قليل قلنا - 00:51:51

عصبة المقتول صحيح ولا لا وقلنا هناك قد يكون غير معصوم اللي يسمونه مهدر الدم مهدر الدم. القاضي حكم عليه بالقتل. حكم عليه

بالقتل والتنفيذ قلنا شهر ثلاثة ولا لا؟ ايه قلنا التنفيذ شهر ثلاثة هذا ما صبر زين وراح ورماه ولا ضربه بخنجر او بسيف او -

00:52:11

ودعاه بالسيارة اي شي مو قادر يتحمل يعني شوفه يمشي مثلا ولا كذا ولا هذا او معاه بالسجن اللي يكون زين فقام اراد قتله لكن ما

مات يقول عمر الشقي - 00:52:36

باقي ها ايه ما مات. طق اكسر ايدك اكسر رجله اصابه برصاصة ما تسببت في موته. ادعاه بالسيارة كسرت رجله والحوضك ما مات

واضح ولا لا؟ فهذا استعجل الشيء قبل - 00:52:52

اوانه فخذوه اهله اللي كان حكم عليه بالقصرة وداووه وعالجوه وكذا صار زين يوم صار اقتلوه قال لحظة لحظة شنو اقتلوه؟

انت حاولت قتله صالحة والقتلة بس قطو هذا ما مات - 00:53:09

اقتلوه الحين قال لا ما نقتله الحين الان لك طريقين قالوا تبي يقتل؟ ادفع الدية اللي سببت له. اذا تسبب له بعاهها زين؟ اذا ما تسبب

له بعاهة مثلا اه يعاقب على الذي فعله به واذا سبب الاوعاء كسل رجله او كسر - 00:53:26

يده او كذا فانه يغرم بهذه ويدفع دية العضو الذي اتلفه. طيب لان حنا لما نقتله كان ادمي كامل. انت الحين مو مرجعة لنا ادمي كامل

ان تعتديت عليه فاما انك تدفع ثمن ما صنعت حكومة وكل شي حكومة يعني يقصد ارش يعني غرامة يسمونه حكومة طيب -

00:53:49

حرموا كذا وكذا وكذا وبعدين ناخذ ونقتله لكن اللي فعلته انت قال لا ما اقدر ادفع شي قلنا اذا ما يقتل. خلاص خذت حقك منه

استعيلت. واخذت حقلك بنفسك. فهذا معنى قوله وان - [00:54:13](#)

يعني اعتدى ولي المقتول بالجاني يعني اعتدى على الجاني اللي قتل هذا فظن انه قتله رماه مثلا دعمه بالسيارة يظن انه ايش؟ قتله فلم يكن ما مات طيب وداواه اهله حتى برئ اللي هو القاتل الاصل الاول. داوه حتى برئ. هنا يقال للولي ادفع دية فعلك -

[00:54:27](#)

محاولة القتل اللي سويتها زين واقتله او ما تبي تدفع اتركه خلاص حاولت قتله او ما مات. وضحت واضحة ان شاء الله تعالى. طيب طيب ما يسعها؟ كنا بناخذ شروط القصاص في النفس النفس خلاص خليها اجلها الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى. والله اعلى -

[00:54:52](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. في اهل عندهم سؤال تفضل هل يجوز للقاضي ان غيره اشترك معه في هذا القتل رغم وجود قرينا هذا الشخص صديقه مسلا او ايا كان آآ هو من طبيعة عمه بيتواجد في هذا الامر. يعني مسلا واحد مات صديقه وهو سائق

تاكس. وخده - [00:55:15](#)

فهل يجوز للقاضي ان يأخذ بهذا الجهاد القاتل هذا؟ مو شرط يعني هذا يقول هل القاضي يأخذ بشهادة القاتل اذا اتهم غيره انه شارك معه في القتل؟ هذه كل قضية لها ظروفها الخاصة - [00:55:49](#)

ويقدرها القاضي وينظر فيها لكن ما تكفي شهادته لوحده لابد من شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء في مثل هذا الامر. كما سيأتي

في الحدود لا تقبل شهادة النساء. فلا بد من شهادة رجلين - [00:56:08](#)

غير هذا القاتل اي نعم نعم. ها؟ ايه ايه قتلهم وكان في شهود. ايه؟ خلصت؟ ايه آآ الرجل اذا رأى امرأته تزني هناك شهود لابد ان

يكون هؤلاء الشهود اربعة - [00:56:21](#)

وكلهم رأوا الزنا مو شافوا معاها بالفراش ولا شافوها معاها بالحجرة ولا شافوها بالبيت ولا شافوه يقبلها لا شافوا الزنا نفسه وهذي

حالات نادرة لا يمكن ان تقع صعبة جدا لكن اذا شهد اربعة فهذا يكون غير معصوم الدم اللي قلناه قبل قليل - [00:57:01](#)

يكون غير معصوم الدم فلا يقتل به اذا قتله وقتله اذا كانت هي محصنة وذاك محصن اما اذا كان غير محصن يقتل به لان آآ الزاني

غير المحصن يجلد ما يرجم - [00:57:20](#)

فليس اسس قتله فيها التفصيل - [00:57:32](#)